الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/25/GRC/2

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدَّته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

اليونان

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطّلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

GE.16-03580(A)
1603580

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٧) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (١٩٩٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٣) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٨) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٤) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٥)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (تحفظ، المادة ٢، ١٩٩٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان ملزم بموجب المادة ٣(٢): تحديد سن التجنيد بـ ١٨ سنة، ٢٠٠٣)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تحفظ، المادة ٢٧(١)، ٢٠١٢)	
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[3]	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦(٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤

الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/ لم تُقبل*
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨(٢٠٠٢)		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢(١٩٨٨)		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		
	بروتوكول باليرمو[٤]		
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية (باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية)[٥]		اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[٦]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[٨]
			اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، حث كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب اليونان على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩].

٢- وفي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥، حث كل من لجنة حقوق الطفل والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليونان على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠].

٣- وفي عام ٢٠١٢، أوصت لجنة حقوق الطفل اليونان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين[١١].

٤- وكررت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوصية المقدمة إلى اليونان خلال الدورة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل بأن تصدق على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٢]. وأوصت لجنةُ حقوق الطفل اليونان أيضاً بالتصديق على تلك الاتفاقية[١٣].

٥- وحثت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اليونان بقوة على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[١٤].

باء- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

وضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[١٥]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة خلال الدورة السابقة*	*الحالة خلال الدورة الحالية*[١٦]
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	ألف (٢٠١٠)	ألف (٢٠١٠)[١٧]

٦- أوصى الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإجراء تقييم شامل لآثار برنامج التكيف الهيكلي، بما في ذلك تقييم الإخفاقات السابقة في مجال حماية الضعفاء والتنبؤات السابقة بالآثار التي يمكن أن تخلفها تدابير تكيف بعينها على الصعيد الاجتماعي وعلى صعيد حقوق الإنسان. ودعا إلى تفسير مذكرة التفاهم المتعلقة ببرامج التكيف في ضوء التزامات اليونان المتعلقة بحقوق الإنسان وتوصيات آليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية[١٨].

٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الموارد المتاحة لمؤسسة أمين المظالم قُلصت كثيرا في وقت تدعو فيه الضرورة أكثر من أي وقت مضى إلى وجود مؤسسة لأمين المظالم نشيطة للغاية[١٩]. وقدم كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ذات صلة؛ كما أوصى الفريق العامل والخبير المستقل بزيادة موارد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[٢٠].

٨- وأشادت لجنة حقوق الطفل بالأنشطة التي اضطلعت بها إدارة حقوق الطفل التابعة لمؤسسة أمين المظالم وأوصت اليونان بكفالة استمرارية ولاية هذه الإدارة من خلال تزويدها بالموارد المالية الكافية[٢١].

٩- ولاحظت اللجنة بقلق أن المرصد الوطني لحقوق الطفل، الذي أنشئ في عام ٢٠٠١، لا يزال عمله غير كامل وأن دوره في مجال التنسيق لم يحدَّد بالشكل المناسب[٢٢].

١٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن يتعاون جميع واضعي السياسات المهمين في اليونان لإنشاء آلية لإجراء تقييم شامل لأثر التدابير المتخذة خلال الأزمة الاقتصادية والمالية على المرأة[٢٣].

١١- وحثت تلك اللجنة اليونان على كفالة حصول آلية رصد تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين في الأنشطة العامة على الموارد اللازمة لإنجاز ولايتها[٢٤].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٢- في عام ٢٠١٤، قدمت اليونان تقريراً لنصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات الموجهة إليها خلال الدورة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل[٢٥].

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المقدمة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٩	٢٠١٥	-	التقرير الجامع للتقارير من العشرين إلى الثاني والعشرين بانتظار النظر فيه
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠١٢	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠٢٠

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المقدمة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٠١٤	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠٢٠
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ٢٠٠٧		شباط/فبراير ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤		أيار/مايو ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	شباط/فبراير ٢٠٠٢	٢٠١١ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	حزيران/يونيه ٢٠١٢ (اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس في عام ٢٠١٧
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	٢٠١٥	–	التقرير الأولي بانتظار النظر فيه
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	–	–	–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٧

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*الموعد المقرر*	*الموضوع*	*قدم في*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٦	الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة؛ والقاصرون غير المصحوبين؛ وطرد ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين[٢٦]	–
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	الصحة الجنسية والإنجابية؛ والنساء والفتيات المحتجزات[٢٧]	٢٠١٥[٢٨]. الحوار بشأن المتابعة متواصل

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	قدم في
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ وملاحقة المشتبه في ارتكابهم لأفعال التعذيب أو المعاملة السيئة ومعاقبة الجناة؛ وظروف الاحتجاز والاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين[٢٩]	٢٠١٣[٣٠]. الحوار بشأن المتابعة متواصل

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٤[٣١]	الحوار بشأن المتابعة متواصل فيما يتعلق بثلاث حالات[٣٢]. وفي عام ٢٠١٤، عُلق الحوار بشأن المتابعة لدى استنتاج التنفيذ غير المرضي لتوصيتها بشأن إحدى الحالات[٣٣]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٤]

	الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي جرت	التعذيب قضايا الأقليات بيع الأطفال	المهاجرون[٣٥] الاحتجاز التعسفي[٣٦] الديون الخارجية العنصرية
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ		الغذاء استقلال القضاة والمحامين السكن اللائق
الزيارات التي طُلب إجراؤها		المهاجرون
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت ستة بلاغات ردت الحكومة على خمسة بلاغات.	
تقارير وبعثات المتابعة	التعذيب[٣٧]	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- قدمت اليونان مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أعوام ٢٠١١ و٢٠١٣ و٢٠١٤[٣٨].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المدارس تحتفظ بسجلات متعلقة بديانة الطلاب ويُشار إلى الديانة في شواهد المغادرة ولا يوافَق دائماً على طلبات الإعفاء من الحصص الدينية[٣٩].

١٥- وفي عام ٢٠١٥، لاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب أن الأزمة الاقتصادية أدت إلى مزيد من التمييز ضد أشد الجماعات ضُعفاً، من قبيل المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[٤٠]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الحكومة بأن تحقق في جميع حالات العنف القائم على كره الأجانب والاعتداءات على المهاجرين، بما في ذلك أي تورط لأجهزة إنفاذ القوانين في هذه الجرائم[٤١]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليونان بمراجعة قوانينها لكفالة الحظر القانوني لجميع أشكال الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وينبغي لليونان أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز إجراءات الإبلاغ عن جرائم الكراهية[٤٢].

١٦- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المنتمين إلى فئتي المهاجرين والروما، ولا سيما في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية والسكن[٤٣].

١٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الحكومة بالشروع في بث خطاب عام قوي بشأن التنوع الاجتماعي والإدماج[٤٤] وبالقيام بحملات عامة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وبإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية للمدارس العامة[٤٥].

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد أطفال أقلية الروما والأطفال من الأصل التركي والأطفال المنتمين إلى الطائفة المسلمة في تراقيا والأطفال المنتمين إلى الجماعات التي تعرِّف نفسها على أساس الانتماء إلى الأقلية المقدونية[٤٦].

١٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن الإقصاء الاجتماعي والضَّعف اللذين تعانيهما النساء المنتميات إلى الطائفة المسلمة في تراقيا وإلى أقلية الروما والمهاجرات والريفيات[٤٧].

٢٠- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق التمييز الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية[٤٨]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات ذات صلة بشأن الأطفال[٤٩].

٢١- وظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء شيوع الصور النمطية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعربت بشكل خاص عن قلقها إزاء عدم التجاوب الرسمي الملائم مع الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساسي الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٥٠].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أوصت لجنة مناهضة التعذيب اليونان بأن تدمِج في قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يتوافق بشكل صارم مع الاتفاقية[٥١].

٢٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تتحدث عن معاملة موظفي إنفاذ القانون المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء والمنتمين إلى أقلية الروما معاملة سيئة، بما في ذلك في مراكز الاحتجاز وفي سياق عمليات المراقبة المنتظمة التي تقوم بها الشرطة في الشوارع[٥٢]. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها إزاء تقارير بشأن ادعاءات متعلقة بإساءة المعاملة في سياق طرد المهاجرين وفي مراكز الإيواء خلال مرحلة ما قبل الإعادة القسرية[٥٣].

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء استمرار الادعاءات بشأن ممارسة موظفي إنفاذ القانون أفعال التعذيب والمعاملة السيئة أثناء الاعتقال أو الاحتجاز، بما في ذلك في مباني دوائر التحقيقات الجنائية[٥٤].

٢٥- وكررت تلك اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار الادعاءات باستخدام موظفي إنفاذ القانون القوة المفرطة، وفي كثير من الحالات في سياق إدارة الشرطة للمظاهرات ومراقبة الحشود[٥٥].

٢٦- كما كررت اللجنة الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم تحسين السلطات ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون. وأعربت عن قلقها على وجه الخصوص لأن مستوى اكتظاظ السجون لا يزال مفزعاً. وينبغي لليونان أن تكفل توافُق ظروف الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٦] وإنشاء نظام لمراقبة جميع مراكز الاحتجاز[٥٧].

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليونان بأن تكفل، بالتعاون مع شركائها الإقليميين والدوليين، ظروف عيش لائقة في جميع المراكز الخاصة باستقبال واحتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، وذلك بتوفير قدر كاف من خدمات الرعاية الصحية والغذاء والظروف الصحية وفرص الوصول إلى وسائل النقل[٥٨].

٢٨- ورأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لكفالة المراعاة التامة لحقوق الإنسان للمهاجرين وملتمسي اللجوء في اليونان. ولا توجد على ما يبدو شبكة لائقة لاستقبال الوافدين، وظروف مادية وصحية مناسبة في المراكز وإجراءات

ملائمة لإعادة الأشخاص إلى بلدانهم[٥٩]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الظروف غير اللائقة في مراكز الاحتجاز التي يودع فيها القاصرون غير المصحوبين، بما في ذلك إيواؤهم مع البالغين. وينبغي لليونان أن تكفل عدم احتجاز القاصرين غير المصحوبين الذين يدخلون البلد بطريقة غير قانونية أو عدم إيداعهم رهن الاحتجاز إلا في الملاذ الأخير ولأقصر مدة لازمة، وضرورة فصلهم عن البالغين[٦٠].

٢٩- وفيما يتعلق بالعدد الكبير من دوريات الشرطة التي تفضي إلى احتجاز الأجانب والمنتمين إلى مجتمع الروما، ذكَّر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن أي احتجاز على أسس تمييزية يشكل احتجازاً تعسفياً وبأن الاحتجاز دون أي أساس قانوني قد يجعل الاحتجاز أيضاً تعسفياً[٦١].

٣٠- وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اليونان على كفالة الإنفاذ الصارم للقوانين الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتشجيع النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي والجنسي وضمان حصول الضحايا على سبل فورية لجبر الضرر والحماية وملاحقة الجناة ومعاقبتهم[٦٢].

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن الأطفال ذوي الإعاقة في مركز رعاية الأطفال في ليخاينا يعيشون ظروفاً لا إنسانية وغير مقبولة تشمل التهديء المنتظم بالمسكنات والتعرض لممارسات من قبيل ربطهم بالأسِرَّة واستعمال الأسرة القفصية بسبب نقص الموظفين[٦٣].

٣٢- وأوصت تلك اللجنة اليونان بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية خاصة بالأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع ترمي إلى الوقاية والدعم والإدماج الاجتماعي وكذلك برامج شاملة خاصة بأطفال الشوارع[٦٤].

٣٣- وظلت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء انتشار عمل الأطفال، بما في ذلك الإكراه على التسول والعمل الخطير وغير الرسمي في الشوارع، وإزاء تعرض الأطفال في هذه الحالات للاستغلال والاتجار بهم[٦٥].

٣٤- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصياتها لليونان بأن تعزز تدابيرها الوقائية وبأن تزيد إجراءات التعرف على الضحايا وحمايتهم، بما في ذلك من خلال النظر في مسألة إنشاء قاعدة بيانات وطنية بشأن الاتجار بهم، وبأن تحقق بانتظام وحزم في الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتلاحق وتعاقب المسؤولين وتوفر سبل الانتصاف الفعالة للضحايا[٦٦]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظات ذات صلة[٦٧]. ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اليونان إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار والدعارة وإلى كفالة إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير المأوى والمساعدة لهم[٦٨].

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من حالات مهاجرين يعملون في ظروف مشابهة للرق في القطاع الزراعي، وأشارت إلى أنه ينبغي لليونان أن تراجع قوانينها ولوائحها التنظيمية لكفالة الحماية الكاملة من العمل الجبري لجميع فئات العمال والمراقبة الفعالة لظروف العمل[٦٩].

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار تجريم تسول الأطفال. وحثت اليونانَ على نزع صفة الجريمة عن تسول الأطفال وعلى اتخاذ خطوات لضمان ألا يُستغل هذا التعديل من قبل البالغين[٧٠].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٧- أشار الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أنه ينبغي لليونان ألا تقيد الوصول إلى العدالة في أوقات الأزمات. وفي الوقت الذي ينبغي أن تتوخى فيه الإصلاحات القضائية تقليص الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم القضية والحصول على حكم قضائي، يجب ألا تُحدِث عوائقَ جديدةً تمنع ذوي الحقوق من التماس الانتصاف القضائي، وينبغي إتاحة المساعدة القضائية على نطاق أوسع لمن تعوزهم الوسائل الكافية[٧١].

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الطول المفرط لإجراءات طلب المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية، ورفع قيمة الرسوم القضائية بالنسبة لإجراءات الدعاوى الجنائية، وعدم الوضوح فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة لإجراءات الملاحقة القضائية التلقائية المعفاة من الرسوم، وحالات التأخر في إجراءات المحاكمة المدنية والجنائية[٧٢].

٣٩- وظلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق لأن النساء لا يستفدن عموماً من إمكانية اللجوء إلى القضاء على نحو كافٍ وعادل، ولاحظت اعتماد القانون رقم ٢٠٠٢/٤٠٥٥ الذي يلغي بعض الرسوم بالنسبة لضحايا العنف المنزلي والجنسي[٧٣].

٤٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل اليونان بأن تعزز جهودها، في مجالات تشمل التشريع، لضمان الاستماع لآراء الأطفال وأخذها في الاعتبار في جميع القرارات القضائية والإدارية وغيرها من القرارات التي تخصهم حسب عمر الطفل ومستوى نضجه[٧٤].

٤١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب اليونان بأن تعزز جهودها في مجال جبر ضرر ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التعويض ووسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وبأن تضع برنامجاً خاصاً لمساعدة هؤلاء الضحايا[٧٥].

٤٢- ورحب المقرر الخاص المعني بالعنصرية بإنشاء مناصب مدعين عامين معنيين بأفعال العنف العنصري في أثينا وثيسالونيكي، ودعا إلى توسيع نطاق وجودهم ليشمل جميع أنحاء البلد. وأشار إلى أنه سعيد بإنشاء وحدات شرطة خاصة لمساعدة ضحايا العنف العنصري وغيره

من جرائم كره الأجانب. وقال كذلك إنه ينبغي تعزيز حماية ضحايا العنف العنصري والعنف القائم على أساس كره الأجانب على غرار ما حصل في حالة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وأوصى الحكومة بتوسيع نطاق تدابير الحماية من قبيل منح رخص الإقامة لهؤلاء الضحايا لتمكينهم من تقديم الشكاوى والإدلاء بشهاداتهم في محاكمات الجناة المزعومين[٧٦].

٤٣- وفي عام ٢٠١٢، رحَّب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالقانون ٢٠١١/٣٩٣٨ الذي أنشئ بموجبه، ضمن وزارة حماية المواطنين، مكتبٌ مسؤول عن جمع الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة وتسجيلها والتحقيق فيها. وحثَّ الحكومة على أن تنشئ آلية مستقلة خاضعة لسلطة أخرى غير الوزارة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بممارسة موظفي الشرطة للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة وأن تكفل خضوع الاحتجاز في مراكز الشرطة لقيود زمنية صارمة وللمراجعة القضائية من قِبل محكمة[٧٧].

٤٤- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن المتهمين، رغم الحكم الدستوري الذي يحدد مدة الحبس الاحتياطي، يقضون في كثير من الحالات رهن هذا النوع من الاحتجاز فترات طويلة نسبياً، بل عدة سنوات أحياناً. وخلص إلى أن هذا يشكل أحد الأسباب الرئيسية للاكتظاظ الخطير في السجون اليونانية، الذي أصبح مشكلاً مزمناً[٧٨]. وأوصى الفريق العامل الحكومة بأن تصلِح النظام القضائي لضمان خضوع جميع المحبوسين احتياطياً لمحاكمة عادلة وسريعة[٧٩]؛ وبأن تنظر في إمكانية نزع صفة الجريمة عن بعض المخالفات وتقليص عقوبات الحبس وتنفيذ تدابير غير احتجازية لمكافحة ظاهرة الاكتظاظ الشديد في السجون والاستخدام غير المناسب لمراكز الشرطة لاحتجاز الأشخاص مُدداً تتجاوز ٧٢ ساعة[٨٠]؛ وبأن تحسِّن بشكل كبير ظروف الاحتجاز والضمانات الإجرائية وتضع لوائح تنظيمية مناسبة لجميع مراكز الاحتجاز، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٨١]. وقدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة بشأن الأطفال[٨٢].

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الحق في الاستشارة القانونية منذ بداية فترة الحرمان من الحرية لا يُمنَح بانتظام في إطار الإجراءات القانونية ولأن دور المحامي المعيَّن قد يكون سلبياً خلال إجراءات الاستجواب[٨٣].

٤٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأنه يجوز احتجاز أطفال في سن الخامسة عشرة عاماً والحكم عليهم بعقوبة الحبس مدة تصل إلى ١٠ سنوات أو ١٥ سنة[٨٤].

٤٧- كما أبدت تلك اللجنة قلقها إزاء عدم توفير الحماية في القانون الجنائي للقاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة[٨٥].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٨- أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اليونان بالنظر في مسألة مراجعة قانون الأسرة بغية جعل الأحكام القانونية الواردة فيه تسري على الأزواج الذين تربطهم علاقة الزواج بحكم الواقع، وإدراج أحكام تنظم توزيع الممتلكات من أجل ضمان حصول المرأة على حصة متساوية في جميع الممتلكات التي تتراكم أثناء العلاقة الزوجية[٨٦].

٤٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم سريان القانون اليوناني العام على الطائفة المسلمة في تراقيا فيما يتعلق بالزواج والإرث، إلى جانب استمرار ظاهرتي تعدد الزوجات والزواج المبكر لدى طائفة المسلمين ومجتمع الروما[٨٧].

٥٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن عدداً متزايداً من أطفال أقلية الروما لا يزال غير مسجل ولأن بعضهم سُجلوا بالأسماء العائلية لآبائهم فقط وبقيت خانة الاسم الشخصي فارغة إلا من اختصار "AKO" (بانتظار التعميد)[٨٨].

٥١- وأعربت تلك اللجنة عن قلقها إزاء النقل الاعتباطي لأحرف الأسماء التركية في بطاقات الهوية[٨٩].

٥٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الانتشار الواسع لممارسة إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية وتدني معدل الكفالة في اليونان[٩٠]، ولاحظت بقلق أنه يجري في سياق الأزمة الراهنة انتزاع عدد متزايد من الأطفال من أسرهم أو إيداعهم في مؤسسات الرعاية لأن الآباء لم تعد لديهم الإمكانيات اللازمة لرعايتهم[٩١].

٥٣- كما أعربت اللجنة عن قلقها بشأن الإجراءات المطولة وحالات التأخر في عمليات التبني[٩٢].

٥٤- وساور اللجنة كذلك القلق إزاء كشف هوية ضحايا الجرائم أو مقترفيها في وسائط الإعلام من خلال نشر بيانات من سجلات المحاكم المتعلقة بقضايا يُتابَع فيها قاصرون بينما يجري النظر فيها من قِبل المحاكم[٩٣].

هاء- حرية الدين أو المعتقد والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٥- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليونان بمراجعة قوانينها بغية إدراج بديل للخدمة العسكرية تتاح إمكانية الاستفادة منه لجميع المستنكفين ضميرياً ويخلو من العقاب أو التمييز. وينبغي لليونان أن تتجنب تكرار العقوبة وأن تنظر في إخضاع عملية تقييم طلبات منح وضع المستنكف ضميرياً لسلطات مدنية[٩٤].

٥٦- وأوصت اليونسكو اليونان بنزع صفة الجريمة عن القذف وإدراجه فقط في إطار قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية، وبإنشاء وتعزيز آليات التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام[٩٥].

٥٧- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء المزاعم بتعرض المتظاهرين السلميين والصحفيين للتهديد والتخويف والمضايقة خلال المظاهرات من جانب أعضاء الجماعات المتطرفة[٩٦].

٥٨- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نسبة تمثيل النساء في البرلمان اليوناني لم تبلغ سوى ١٩ في المائة عقب انتخابات أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٩٧]. ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اليونان إلى أن تحدد حصصاً مناسبة للنساء بغرض تسريع عملية تمثيلهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع مجالات الحياة العامة والمهنية وأن تطبّق بشكل منهجي نظام حصة ٣٠ في المائة في مجالس الوظيفة العمومية[٩٨].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥٩- ساور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة القلق إزاء احتمال تعرض النساء لأثر سلبي جراء قوانين العمل التي اعتُمدت في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ والتي أسفرت عن تقديم عروض لهن بالعمل لنصف الدوام أو بالتناوب وبأجور منخفضة في كثير من الحالات. وحثت اللجنة اليونان على استعراض وتحليل آثار القوانين الجديدة على فرص المرأة في سوق العمل وإدخال ما يلزم من التعديلات عليها لكفالة تمتع النساء بالمساواة في هذا المجال[٩٩].

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن تأثر المرأة على نحو غير متناسب بالأزمة الاقتصادية وتدابير التقشف المعتمدة، ولا سيما ارتفاع معدل بطالة النساء الذي يتجاوز نسبة ٢٨ في المائة (مقارنة بنسبة ٢١,٥ في المائة بالنسبة للرجال)[١٠٠]. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اليونان على تعزيز فرص النساء في سوق العمل، والقضاء على التمييز المهني، الأفقي والعمودي على حد سواء، واعتماد تدابير لتضييق وسد الفجوة في الأجور بين النساء والرجال، والحرص على ألا تكون أجور النساء ومعاشاتهن التقاعدية دون عتبة الفقر[١٠١].

٦١- وساور لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لارتفاع معدل البطالة بصورة استثنائية وهي تؤثر على نحو غير متناسب في فئة الشباب الذين يبلغ معدل البطالة في أوساطهم نحو ٥٠ في المائة. وأبدت اللجنة قلقاً بالغاً إزاء البطالة الطويلة الأجل التي يعانيها ٧٣ في المائة من مجموع العاطلين عن العمل في اليونان[١٠٢].

٦٢- وساور اللجنة القلق إزاء إجراءات خفض الحد الأدنى للأجور المترتبة على تدابير التقشف المتخذة، وبخاصة فيما يتعلق بمرتّبات العمال الشباب، ونظراً لعدم كفاية الحد الأدنى الحالي للأجور لتوفير مستوى معيشي لائق[١٠٣].

٦٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود قوانين شاملة توفر الحماية التامة لحقوق العمال المنزليين، وإزاء ظروف العمل، بما فيها الأجور وبنود اتفاق العمل، التي توضع من خلال إبرام اتفاقات فردية بين أرباب العمل والعمال المنزليين[١٠٤].

٦٤- وساور اللجنة القلق إزاء الإطار القانوني الجديد المتعلق بالحق في التفاوض الجماعي، الذي من شأنه أن يضعف موقف المستخدَمين فيما يخص تحديد الأجور وشروط العمل من خلال التفاوض المباشر[١٠٥].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٥- رأى الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن اليونان تحتاج إلى تخفيف عبء الديون بغية تحفيز النمو الشامل اجتماعياً وإصلاح الخدمات العامة وسد الثغرات في شبكتها للرعاية الاجتماعية. وقدم توصيات بشأن إصلاح نظامي الضمان الاجتماعي والتقاعد، بما في ذلك ضرورة استحداث نظام قائم على اختبار الإمكانيات اللازمة خاص بالدخل الأدنى المضمون وبالاستفادة من السكن[١٠٦]. وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليونان بأن تعيد النظر في خفض مبالغ الاستحقاقات المتأتية من نظم غير قائمة على الاشتراك لأنها تضر بأكثر الفئات حرماناً وتهميشاً، وبأن تُلغي في أقرب وقت ممكن إجراءات خفض استحقاقات الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراك[١٠٧].

٦٦- وساور اللجنة القلق إزاء الزيادة الحادة منذ عام ٢٠١٠ في عدد السكان المعرضين لخطر الفقر أو الإقصاء الاجتماعي، والذين بلغت نسبتهم ٣٦ في المائة في عام ٢٠١٣، وإزاء ارتفاع معدلات الفقر في صفوف أشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً[١٠٨].

٦٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل اليونان بتصميم سياسات عامة ترمي على وجه الخصوص إلى معالجة مشكل تزايد فقر الأطفال، في المدى القصير وبشكل مستدام على حد سواء[١٠٩].

٦٨- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليونان بأن تكفل حصول الروما على السكن اللائق بوسائل منها تسوية الوضع القانوني للمنازل "العشوائية" قدر الإمكان، وضمان تخصيص الموارد الكافية لزيادة المعروض من وحدات السكن الاجتماعي. كما أوصت اللجنة اليونان بكفالة التشاور مع مجتمعات الروما طيلة إجراءات الإخلاء، وبمنحهم الضمانات الواجب مراعاتها، وسكناً بديلاً أو تعويضاً يمكّنهم من اقتناء سكن لائق[١١٠].

٦٩- وأوصت تلك اللجنة اليونان باعتماد سياسات وتدابير مالية لزيادة الكم المتاح من المساكن الاجتماعية لمن لا مأوى لهم وللأسر ذات الدخل المنخفض ولتحسين نوعيتها[١١١].

حاء- الحق في الصحة

٧٠- قال الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنه ينبغي إتاحة مجموعة أساسية من خدمات الرعاية الصحية بدون مقابل أو بالمجان تقريباً لجميع الأشخاص، بغض النظر عن انتسابهم أو عدم انتسابهم لنظام التأمين الاجتماعي[١١٢]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن الأثر الشديد للأزمات المالية على النظام الصحي، ولا سيما في قطاع الصحة العقلية، وهو ما أدى إلى خفض النفقات الصحية ونقص حاد في موظفي نظام الرعاية الصحية[١١٣]. وساور القلق لجنة حقوق الطفل لأن الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية لا يُراعى بالنسبة لجميع الأطفال حيث يتعين أداء رسوم بعض الخدمات الصحية نقداً ومقدماً[١١٤].

٧١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تزايد عدد حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحصول زيادة حادة في عدد الوفيات بسبب هذا الفيروس. وحثت اللجنة اليونان على تعزيز التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتصلة بها، مع استهداف المراهقين من الفتيات والفتيان على وجه الخصوص، وذلك بغية تعزيز السلوك الجنسي المسؤول، ومنع حالات الحمل المبكر والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١١٥]. ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق تزايد العدد المبلَّغ عنه من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط من يتعاطون المخدرات بالحقن[١١٦].

٧٢- وساور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة القلق لأن اليونان لديها معدل مرتفع جداً من حالات الإجهاض والاستخدام المنخفض جداً لوسائل منع الحمل الفعالة والعالية الجودة، وهو ما يعني أن المرأة تلجأ إلى الإجهاض باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة[١١٧].

طاء- الحق في التعليم

٧٣- رحبت لجنة حقوق الطفل بإصدار المنشور الجديد ٢٠١٠/٢٣/٦ المتعلق بحق كل طفل يعيش في اليونان في الالتحاق بالمدرسة، بغض النظر عن وضع إقامته. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاستمرار في إتاحة فرص محدودة لأطفال أقلية الروما للالتحاق بالمدارس ومحدودية معدل التحاقهم بالمدارس وفصلهم داخلها[١١٨]. ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجود تدابير إيجابية، من قبيل مشروع المناطق ذات الأولوية في مجال التعليم، وأوصت اليونانَ باتخاذ تدابير لزيادة معدل مواظبة التلاميذ من أقلية الروما على الدراسة واستمرارهم فيها بوسائل منها وضع ما يكفي من التدابير الشاملة لتغطية نفقات التعليم وزيادة مستوى الوعي بأهمية التعليم لدى الأسر المنتمية إلى أقلية الروما[١١٩].

٧٤- و أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المستوى المنخفض جداً للمواظبة على الدراسة وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوف الفتيات المنتميات إلى أقلية الروما وأسر المهاجرين والأقلية المسلمة في تراقيا. وأوصت اللجنة اليونان بكفالة تكافؤ فرص الالتحاق بجميع مراحل التعليم للفتيات والنساء في جميع المناطق وللفتيات المنتميات إلى كل جماعات الأقليات، وذلك بوسائل منها التدابير الخاصة المؤقتة[١٢٠].

٧٥- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقارير مفادها أنه لا يرتاد المدارس سوى ١٥ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة[١٢١].

ياء- الأقليات

٧٦- أفاد المقرر الخاص المعني بالعنصرية بأن روما اليونان، وإن كانت أغلبيتهم العظمى مواطنين يونانيين، لا يزالون يعانون التمييز والضعف الاقتصادي والاجتماعي. وبينما أحاط علماً باستراتيجية إدماج الروما، دعا الحكومة إلى أن تأخذ في الاعتبار وتنفذ بشكل عاجل التوصيات العديدة التي قدمها أسلافه في آليات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي[١٢٢]. وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها بشأن التمييز الفعلي ضد أقلية الروما، وأشارت إلى أنه ينبغي لليونان أن تنفذ على نحو كامل الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما[١٢٣].

٧٧- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب بقلق أن الأقلية الدينية المسلمة في تراقيا الغربية هي الأقلية الوحيدة المعترف بها في البلد. وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليونان على إعادة النظر في تفسيرها الضيق لمفهوم "الأقليات"[١٢٤].

٧٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم كفاية الضمانات الممنوحة لجميع الأشخاص، بمن فيهم من يؤكدون انتماءهم إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية، للتمتع على نحو فعال وعلى قدم المساواة بالحق في الحياة الثقافية وفي الجهر بديانتهم وممارستها واستعمال لغتهم[١٢٥].

٧٩- وأوصت اللجنة اليونان بتسريع وتيرة تدابيرها لتسجيل رابطات الجماعات المختلفة، بما في ذلك الجماعات التي تطالب بالتمتع بوضع الأقلية[١٢٦].

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٠- أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الحكومة بأن تكفل مراعاة القوانين اليونانية حقوق الإنسان للمهاجرين مراعاة كاملة، ولاحظ على وجه الخصوص أنه ينبغي نزع الصفة الجرمية عن الهجرة غير الشرعية[١٢٧].

٨١- ورحب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب باعتماد القانون ٢٠١١/٣٩٠٧، الذي أنشئت بموجبه مراكز لاستقبال اللاجئين وآلية مستقلة لمعالجة إجراءات اللجوء[١٢٨]. وبينما لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اعتماد القانون وكذلك التوصيات المقدمة خلال الدورة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل، أعربت عن قلقها لأن ترتيبات استقبال اللاجئين لا تزال غير كافية. وأوصت المفوضية اليونانَ، في جملة ما أوصت به ، بأن تضع خطة عمل وطنية لاستقبال ملتمسي اللجوء تأخذ في الاعتبار قوانين الاتحاد الأوروبي المراجَعة حديثاً وكذلك المعايير التي أرستها الاجتهادات ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبأن تحرص على أن تقوم الخطة على أساس القدرات والنواقص الحالية وأعداد الطلبات الحقيقية والموارد المتاحة والمطلوبة وشواغل الجهات المعنية وتحدد إجراءات ومؤشرات ضمن إطار زمني محدد[١٢٩]. وحث المقرر الخاص الحكومة على اعتماد مبادئ توجيهية لمعالجة ما تراكم من قضايا اللجوء في مرحلة الإجراءات الابتدائية وعلى كفالة الانتقال بسرعة إلى تنفيذ القانون المتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء الذي لا يزال مشروعه بانتظار الموافقة عليه[١٣٠].

٨٢- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الحكومة بأن تنهي سياسة الاحتجاز المنهجي لجميع المهاجرين غير الشرعيين وبأن تنظر دائماً في إمكانية اتخاذ تدابير أقل قسراً قبل اللجوء إلى الاحتجاز[١٣١]. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سياسة الإفراج عمن تجاوزت فترة احتجازهم ستة أشهر التي اعتُمدت مؤخراً. وأعربت عن قلقها بشأن ما أُبلغ عنه من حالات أشخاص احتُجِزوا فترات أطول[١٣٢]. وقدم كل من الفريق العامل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين توصيات إضافية بكفالة حقوق المهاجرين المحتجزين، بما في ذلك حقهم في إخبارهم بأسباب احتجازهم، خطياً وبلغة يفهمونها؛ والاتصال بمحام أو بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو بالمصالح القنصلية؛ والحصول على المساعدة القانونية المجانية؛ وتقديم طلبات اللجوء؛ والطعن في قرار الاحتجاز؛ والحصول على الرعاية الطبية الملائمة والملابس ووسائل النظافة[١٣٣].

٨٣- وبينما رحب المقرر الخاص المعني بالعنصرية بالتقدم المحرز مؤخراً في تحسين الظروف العامة للمهاجرين غير الشرعيين المودعين في مراكز الاحتجاز والإفراج عن كثير منهم، لاحظ بقلق أنه يجري في بعض الحالات احتجاز من صدر بشأنهم قرار الترحيل من المهاجرين الذين ارتكبوا جرائم جنائية في نفس المراكز مع من يخضعون للاحتجاز الإداري بسبب مخالفة قوانين الهجرة[١٣٤].

٨٤- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوصيات المقدمة خلال الدورة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل بشأن حماية المهاجرين القاصرين غير المصحوبين. كما لاحظت أن هذه الحماية، رغم بعض التحسينات، لا تزال تشوبها نواقص حادة لأسباب منها على وجه الخصوص أنه لم يجر تعيين أي هيئة تتمتع بالاختصاص الكامل لرصد القضايا المتصلة بهم وللتنسيق بين السلطات[١٣٥]. ولم تجر بعد معالجة مسألة وضع

إجراءات لتحديد مصالح الطفل الفضلى[١٣٦]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الصعوبات التي تواجهها اليونان في منح الوصاية وتحديد سن القاصرين غير المصحوبين[١٣٧]. وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أنه ينبغي للحكومة أن تمتنع عن احتجاز الأطفال غير المصحوبين والأسر التي لديها أطفال[١٣٨].

٨٥- وقال المقرر الخاص المعني بالعنصرية إنه ينبغي التوصل إلى حل مشترك بين البلدان الأوروبية لمواجهة التحدي المعقد الذي تشكله الهجرة الجماعية عبر حدود أوروبا وبحارها الجنوبية. كما لاحظ المقرر الخاص أن البلدان المتأثرة أصلاً على نحو شديد بالأزمة الاقتصادية لا تستطيع لوحدها أن تواجه هذا التحدي وأن ثمة حاجة ماسة لمساهمة شركائها الأكثر ازدهاراً[١٣٩].

٨٦- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار عمليات الإعادة غير الرسمية، المعروفة أيضاً بعبارة "عمليات الصد"، عبر الحدود البرية والبحرية، دون ضمانات كافية بمراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية[١٤٠]. وأوصت اللجنة اليونان بكفالة منح جميع من يطلبون الحماية الدولية إمكانية الاستفادة من إجراءات عادلة وكاملة لتحديد وضع اللاجئ ومن الاستشارة القانونية وخدمة مترجم فوري منذ بداية الإجراءات وإعطاء طلبات الطعن المقدمة إلى المحاكم قوة وقف إجراءات الإعادة القسرية في جميع الحالات التي يصدر فيها قرار بهذا الخصوص. وحثت اللجنة اليونان على منح المهاجرين الراغبين في دخول أراضيها إمكانية الوصول إلى نقاط الدخول الآمنة حيث يمكن تقييم طلباتهم للحصول على اللجوء، وذلك بالتشاور مع شركائها الدوليين والإقليميين ومع البلدان المجاورة لها[١٤١].

٨٧- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه لا توجد أي إجراءات وطنية لتحديد عديمي الجنسية وحثت اليونان على اعتماد قوانين محددة لوضع إجراءات من هذا القبيل. وبينما اعتبرت المفوضية تعديل قانون الجنسية اليونانية في عام ٢٠١٥ خطوة إيجابية، أوصت اليونان بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وبتعديل قانون الجنسية اليونانية وفقاً لذلك[١٤٢].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Greece from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/GRC/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against

	Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[7] International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[8] ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

[9] See A/HRC/23/46/Add.4, para. 90; CEDAW/C/GRC/CO/7, para. 44; CAT/C/GRC/CO/5-6, para. 29; and CRC/C/GRC/CO/2-3, para. 73.

[10] See CRC/C/GRC/CO/2-3, para. 73; end-of-mission statement of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, following his visit to Greece (issued on 8 December 2015), available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16852&LangID=E; and E/C.12/GRC/CO/2, para. 45.

[11] See CRC/C/GRC/CO/2-3, para. 73.

[12] Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the review of Greece, p. 14. See also A/HRC/18/13, para. 84.8 (Slovakia); and A/HRC/18/13/Add.1.

[13] See CRC/C/GRC/CO/2-3, para. 73.

[14] See United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Greece, para. 55.
[15] According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
[16] The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf.
[17] Consideration of the reaccreditation of the National Commission for Human Rights was deferred to 2016. Report and recommendations of the session of the Sub-Committee on Accreditation of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights held in Geneva from 16 to 20 March 2015, pp. 3 and 29-34, available from http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Documents/SCA%20MARCH%202015%20FINAL%20REPORT%20-%20ENGLISH.pdf.
[18] End-of-mission statement of the Independent Expert on foreign debt and human rights, particularly economic, social and cultural rights.
[19] See CEDAW/C/GRC/CO/7, para. 10. See also A/HRC/23/46/Add.4, para. 92; A/HRC/27/48/Add.2, para. 134; and end-of-mission statement of the Independent Expert on foreign debt and human rights, particularly economic, social and cultural rights.
[20] See A/HRC/27/48/Add.2, para. 134; A/HRC/23/46/Add.4, para. 92; and end-of-mission statement of the Independent Expert on foreign debt and human rights, particularly economic, social and cultural rights.
[21] See CRC/C/GRC/CO/2-3, paras. 15 and 16.
[22] Ibid., para. 11.
[23] See CEDAW/C/GRC/CO/7, para. 40. See also paras. 10 and 11.
[24] Ibid., para. 11 (b).
[25] Available from www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
[26] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 46.
[27] See CEDAW/C/GRC/CO/7, para. 45.
[28] CEDAW/C/GRC/CO/7/Add.1.
[29] See CAT/C/GRC/CO/5-6, para. 32.
[30] CAT/C/GRC/CO/5-6/Add.1.
[31] See CCPR/C/105/D/1558/2007, para. 10; CCPR/C/99/D/1799/2008, para. 7; CCPR/C/93/D/1486/2006 and CCPR/C/86/D/1070/2002.
[32] CCPR/C/105/D/1558/2007, see A/68/40; CCPR/C/93/D/1486/2006, see A/68/40; and CCPR/C/86/D/1070/2002, see A/68/40..
[33] CCPR/C/99/D/1799/2008; A/70/40.
[34] For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx
[35] A/HRC/23/46/Add.4 and A/HRC/23/46/Add.5.
[36] A/HRC/27/48/Add.2 and A/HRC/27/48/Add.6.
[37] A/HRC/19/61/Add.3.
[38] OHCHR annual reports for 2011, 2013 and 2014.
[39] See CRC/C/GRC/CO/2-3, paras. 34-35.
[40] Press statement of the Special Rapporteur on Contemporary Forms of Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance Mutuma Ruteere, 8 May 2015, available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15943&LangID=E.
[41] See A/HRC/23/46/Add.4, para. 105.
[42] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 14.
[43] See E/C.12/GRC/CO/2, para. 9.
[44] See A/HRC/23/46/Add.4, para. 107. See also press statement of the Special Rapporteur on racism, 8 May 2015; and UNESCO submission, para. 55.
[45] See A/HRC/23/46/Add.4, para. 109.
[46] See CRC/C/GRC/CO/2-3, para. 26.

[47] See CEDAW/C/GRC/CO/7, paras. 32-33.
[48] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 9.
[49] See CRC/C/GRC/CO/2-3, paras. 50-51.
[50] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 11.
[51] See CAT/C/GRC/CO/5-6, para. 9.
[52] Ibid., para. 12. See also CCPR/C/GRC/CO/2, para. 15.
[53] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 33.
[54] See CAT/C/GRC/CO/5-6, para. 10.
[55] Ibid., para. 11. See also CCPR/C/GRC/CO/2, para. 41.
[56] See CAT/C/GRC/CO/5-6, para. 14.
[57] Ibid., para. 17.
[58] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 28. See also E/C.12/GRC/CO/2, para. 12; and CRC/C/GRC/CO/2-3, paras. 64-65.
[59] See A/HRC/27/48/Add.2, para. 113.
[60] See CCPR/C/GRC/CO/2, paras. 31-32.
[61] See A/HRC/27/48/Add.2, para. 117.
[62] See CEDAW/C/GRC/CO/7, paras. 20-21. See also CCPR/C/GRC/CO/2, para. 20; E/C.12/GRC/CO/2, para. 28; CRC/C/GRC/CO/2-3, paras. 47-48; CAT/C/GRC/CO/5-6, para. 23, and UNESCO submission, para. 55.
[63] See CRC/C/GRC/CO/2-3, para. 50.
[64] Ibid., para. 67.
[65] See E/C.12/GRC/CO/2, para. 31.
[66] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 22.
[67] See CAT/C/GRC/CO/5-6, para. 24.
[68] See CEDAW/C/GRC/CO/7, para. 23.
[69] See CCPR/C/GRC/CO/2, paras. 21-22.
[70] See CRC/C/GRC/CO/2-3, paras. 68-69.
[71] End-of-mission statement of the Independent Expert on foreign debt and human rights, particularly economic, social and cultural rights.
[72] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 23.
[73] See CEDAW/C/GRC/CO/7, paras. 10-11.
[74] See CRC/C/GRC/CO/2-3, para. 31.
[75] See CAT/C/GRC/CO/5-6, para. 26.
[76] Press statement of 8 May 2015.
[77] See A/HRC/19/61/Add.3, para 37.
[78] See A/HRC/27/48/Add.2, para. 111. See also CAT/C/GRC/CO/5-6, para. 14; and CEDAW/C/GRC/CO/7, paras. 34-35.
[79] See A/HRC/27/48/Add.2, para. 118 (a).
[80] Ibid., para. 118 (b).
[81] Ibid., para. 118 (d). See also CAT/C/GRC/CO/5-6, para. 14; and CEDAW/C/GRC/CO/7, paras. 34-35.
[82] See CRC/C/GRC/CO/2-3, paras. 68-69.
[83] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 25.
[84] See CRC/C/GRC/CO/2-3, para. 68.
[85] Ibid.
[86] See CEDAW/C/GRC/CO/7, para. 37.
[87] Ibid., para. 36. See also CRC/C/GRC/CO/2-3, para. 9.
[88] See CRC/C/GRC/CO/2-3, para. 32.
[89] Ibid.
[90] Ibid., para. 42.
[91] Ibid., para. 43.
[92] Ibid., para. 45.
[93] Ibid., para. 36.
[94] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 38.
[95] See UNESCO submission, paras. 57-58.
[96] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 41.
[97] See E/C.12/GRC/CO/2, para. 15. See also E/C.12/GRC/CO/2, para. 16; and CCPR/C/GRC/CO/2, para. 7; CEDAW/C/GRC/CO/7, paras. 24-25.

[98] See CEDAW/C/GRC/CO/7, para. 25 (a).
[99] Ibid., paras. 28-29.
[100] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 7.
[101] See CEDAW/C/GRC/CO/7, para. 29 (a).
[102] See E/C.12/GRC/CO/2, paras. 13-14.
[103] Ibid., para. 19.
[104] Ibid., para. 25.
[105] Ibid., para. 21.
[106] End-of-mission statement of the Independent Expert on foreign debt and human rights, particularly economic, social and cultural rights.
[107] See E/C.12/GRC/CO/2, para. 24.
[108] Ibid., para. 29.
[109] See CRC/C/GRC/CO/2-3, paras. 58-59.
[110] See E/C.12/GRC/CO/2, para. 34. See also CCPR/C/GRC/CO/2, para. 17; and CRC/C/GRC/CO/2-3, paras. 58-59.
[111] See E/C.12/GRC/CO/2, para. 34.
[112] End-of-mission statement of the Independent Expert on foreign debt and human rights, particularly economic, social and cultural rights.
[113] See E/C.12/GRC/CO/2, para. 35.
[114] See CRC/C/GRC/CO/2-3, paras. 52; see also CRC/C/OPSC/GRC/CO/1, paras. 21-22
[115] See CEDAW/C/GRC/CO/7, paras. 30-31.
[116] See E/C.12/GRC/CO/2, para. 37.
[117] See CEDAW/C/GRC/CO/7, para. 30.
[118] See CRC/C/GRC/CO/2-3, para. 60. See also CCPR/C/GRC/CO/2, para. 17; E/C.12/GRC/CO/2, para. 41; and UNESCO submission, para. 55.
[119] See E/C.12/GRC/CO/2, paras. 41-42.
[120] See CEDAW/C/GRC/CO/7, paras. 26-27.
[121] See E/C.12/GRC/CO/2, para. 39.
[122] Press statement of 8 May 2015.
[123] See CCPR/C/GRC/CO/2, paras. 17-18.
[124] See E/C.12/GRC/CO/2, paras. 9 and 10; and CAT/C/GRC/CO/5-6, para. 12.
[125] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 43.
[126] Ibid., para. 40.
[127] See A/HRC/23/46/Add.4, para. 87.
[128] See A/HRC/19/61/Add.3, para. 36. See also A/HRC/18/13, paras. 83.66 (Lebanon) and 83.68 (Austria).
[129] UNHCR submission, pp. 9 and 11. See also A/HRC/18/13, paras. 83.80 (Denmark), 83.88 (Qatar) and 83.93 (Ecuador).
[130] See A/HRC/19/61/Add.3, para. 36.
[131] See A/HRC/27/48/Add.2, para. 118 (c).
[132] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 27.
[133] See A/HRC/27/48/Add.2, para. 118 (d) (i) and (iii).
[134] Press statement of 8 May 2015.
[135] UNHCR submission, pp. 11-12. See also A/HRC/18/13, paras. 83.79 (Norway) and 83.81 (Netherlands).
[136] UNHCR submission, p. 12.
[137] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 31.
[138] See A/HRC/27/48/Add.2, para. 130. See also A/HRC/23/46/Add.4, para. 111 (a).
[139] Press statement of 8 May 2015. See also A/HRC/23/46/Add.4, para. 118.
[140] See CCPR/C/GRC/CO/2, para. 33.
[141] Ibid., paras. 30 and 34.
[142] UNHCR submission, pp. 13-14. See also para. 4 of the present document.